

(٣٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩م

١ - تفويض - تفويض رئيس الوحدة الحكومية في بعض اختصاصاته - نطاقه .
وضع المشرع بموجب أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات تنظيماً
عاماً لقرارات التفويض التي يصدرها الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات
الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ،
كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية -
قصر هذا القانون الفئات التي يجوز التفويض إليها على الأمناء العامين ووكلاء
الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم - مؤدى ذلك - أنه لا يجوز التوسع
في هذه الفئات - أساس ذلك - أن الأشخاص الجائز التفويض إليهم وردوا على
سبيل الحصر - مقتضى ذلك - وجوب تقييد الجهات التي تسري عليها أحكام هذا
القانون عند إصدار القرارات المتصلة بالتفويض بالضوابط والأحكام المنصوص
عليها في هذا القانون - تطبيق .

٢ - عقد - مدى جواز رفع السقف المالي الممنوح للفئات المذكورة في قانون توقيع
المعاملات المالية الخارجية والداخلية للتوقيع على العقود والالتزامات المالية .

حدد المشرع الضوابط التي يتعين الالتزام بها عند توقيع العقود والالتزامات
الحكومية ، من حيث المختصون بتوقيع هذه العقود والالتزامات وحدود
اختصاصهم بشأنها - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها (٢٥٠٠٠٠) مائتين
وخمسين ألف ريال عماني فأكثر يتعين توقيعها من قبل الوزير المختص أو

رئيس الوحدة الحكومية أو ممن يفوضه كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة على حدة) - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني فأكثر ، وتقل عن (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني فإنه يتعين توقيعها من قبل الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو ممن يفوضه كتابة تفويضا عاما - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني فأكثر ، وتقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني يتم توقيعها من قبل وكيل الوزارة المختص أو المدير العام أو ممن يقوم مقامه أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة على حدة) - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني يتم توقيعها من قبل وكيل الوزارة المختص أو المدير العام أو ممن يقوم مقامه أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا عاما- مؤدى ذلك - أنه لا يجوز رفع الأسقف المالية المنصوص عليها في هذا القانون - تطبيق .

٣ - عقد - مدى جواز رفع السقف المالي المنصوص عليه في قانون المناقصات للتعاقد بالإسناد المباشر .

أجاز المشرع في حالة التعاقد بالإسناد المباشر ، للجهة المعنية الدخول في التزامات مالية لا تتعدى قيمتها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني في حالة الضرورة ، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس تلك الجهة في كلتا الحالتين ، وعلى أن تكون الأسعار مناسبة - مؤدى ذلك - أنه لا يجوز رفع الأسقف المالية المنصوص عليها في هذا القانون - تطبيق .

٤ - مناقصة - الجهة المعنية بممارسة اختصاصات مجلس المناقصات بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

وضع المشرع استثناء لولاية مجلس المناقصات بالنسبة للصلاحيات المنوطة له بموجب المادة (٨) من قانون المناقصات - تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني - لا تشمل تلك الاختصاصات توقيع العقود والالتزامات المالية - أثر ذلك - تطبيق .

فبالإشارة إلى كتابكم رقم بتاريخ ،
الموافق بشأن طلب الرأي القانوني حول السقف المالي
الجائز التفويض فيه للنواب والمديرين في للتوقيع على العقود ،
وأوامر الشراء التي تبرمها ، وذلك في ظل تعديل المادة (١٥) من
قانون المناقصات .

وتخلص وقائع الموضوع في أن ترغب في رفع السقف المالي
الممنوح للنواب والمديرين في للتوقيع على العقود ، وأوامر الشراء
التي تبرمها مع المؤسسات والشركات ، في ظل تعديل المادة
(١٥) من قانون المناقصات ، وما تضمنته من منح اللجنة الداخلية في الجهة
المعنية صلاحية المجلس بالنسبة للمناقصات التي لا تتجاوز قيمتها مليون ريال
عماني ، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وسرعة أداء الأعمال المنوطة بهم ، علما
بأنه قد سبق أن أصدرت قرارات داخلية تنظم التفويض في هذا
الشأن ، وهي :

١- القرار رقم (.....) بالتفويض في بعض المعاملات المالية ،
والصادر بتاريخ

٢ - القرار رقم (.....) بالتفويض في توقيع العقود بأمر
إسناد مباشر ، والصادر بتاريخ

وفي ضوء ذلك ، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني في هذا الخصوص .
وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون التفويض والحلول في
الاختصاصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧ تنص على أنه : "تسري
أحكام هذا القانون على الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات
العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلا ما استثني منها بنص خاص" .
وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أنه : "لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام
هذا القانون" .

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أنه : "للوزراء ومن في حكمهم
ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات
المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العاميين ووكلاء
الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم... " .

وتنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه : "للوزراء ومن في حكمهم
ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص
الاعتبارية العامة ، كل في نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بالتوقيع الأمناء العاميين
ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم... " .

وتنص المادة (٣) من قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/٤٨ على أنه : "يخضع توقيع العقود والالتزامات...
للقواعد الآتية... :

أ - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال
عماني فأكثر يتعين توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة
الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة
العامة أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة
على حدة) .

ب - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائة ألف ريال عماني فأكثر وتقل عن مائتين وخمسين ألف ريال عماني يتعين توقيعها من الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو رئيس مجلس إدارة الهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا عاما .

ج - العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسين ألف ريال عماني فأكثر وتقل عن مائة ألف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الوزارة المختص أو المدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة على حدة) .

د - العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ريال عماني يتعين توقيعها من وكيل الوزارة المختص أو المدير العام للهيئة أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو ممن يقوم مقامه - بحسب الأحوال - أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا عاما .

وتنص المادة (٨) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات على أنه : " يتولى مسؤولية جميع المناقصات مجلس للمناقصات يصدر بتشكيله مرسوم سلطاني ويختص بالآتي :

أ - تحديد أسلوب طرح المناقصات حسبما يعتمد من البيانات والمواصفات التي تقدمها الجهات المعنية .

ب - النظر في التقارير التي تعدها الأمانة العامة واتخاذ القرارات بشأنها .
ج - تشكيل لجان المناقصات في أنحاء السلطنة وتحديد صلاحياتها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

د - اعتماد اللائحة التنظيمية التي تحدد الشروط العامة لتصنيف وتسجيل الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية وتحديد رسوم التسجيل بعد موافقة وزارة المالية .

هـ - إعادة تقييم الموردين والمقاولين والمكاتب الاستشارية المشار إليهم في الفقرة (ل) من المادة (١٠ مكررا ١) من هذا القانون وإخطارهم بما يرد إلى المجلس من الجهات المعنية من تقارير عن المخالفات أو التقصير في تنفيذ الأعمال الموكولة إليهم وتطبيق الجزاءات التي ينص عليها القانون .

و - أي اختصاصات أخرى ينص عليها في أي قانون آخر " .

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته والمعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٠ بتعديل بعض أحكام قانون المناقصات على أنه : " استثناء من نص المادة (٨) من هذا القانون تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ريال عماني ... " .
وتنص المادة (٥٥) من القانون ذاته على أنه : " للجهات المعنية التعاقد بالإسناد المباشر مع الوحدات والهيئات والشركات الحكومية لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو استشارية أو توريد أصناف أو مهمات ، كما يجوز لها بعد موافقة رئيسها التعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري فيما لا يتجاوز قيمته عشرة آلاف ريال عماني ، على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك " .

كما تنص المادة (٥٦) من القانون نفسه على أنه : "للجهات المعنية في حالة الضرورة وبعد موافقة رئيسها أن تتعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري فيما لا يتجاوز قيمته خمسة وعشرين ألف ريال عماني ، على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك " .

ومفاد النصوص سالفه الذكر أن المشرع قد وضع - بموجب أحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات - تنظيمًا عامًا لقرارات التفويض التي يصدرها الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل في نطاق الاختصاصات المخولة له بموجب القوانين والمراسيم السلطانية ، كما حدد هذا القانون الضوابط التي تحكم السلطة الممنوحة لكل من شاغلي الوظائف المشار إليها في التفويض ، بنوعيه التفويض في الاختصاص ، والتفويض في التوقيع ، ومن ثم فعلى الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون التقيّد عند إصدار القرارات المتصلة بالتفويض بالضوابط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون . كما حدد المشرع الضوابط التي يتعين الالتزام بها عند توقيع العقود والالتزامات الحكومية ، من حيث المختصون بتوقيع هذه العقود والالتزامات وحدود اختصاصهم بشأنها ، فالعقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائتين وخمسين ألف ريال عماني فأكثر يتعين توقيعها من قبل الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو ممن يفوضه كتابة تفويضًا خاصًا (في كل حالة على حدة) ، أما العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها مائة ألف ريال عماني فأكثر ، وتقل عن مائتين وخمسين ألف ريال عماني فإنه يتعين توقيعها من قبل الوزير المختص أو رئيس الوحدة الحكومية أو ممن يفوضه كتابة تفويضًا عامًا .

كما أنه يتعين توقيع العقود أو الالتزامات التي تبلغ قيمتها خمسين ألف ريال عماني فأكثر ، وتقل عن مائة ألف ريال عماني من قبل وكيل الوزارة المختص أو المدير العام أو ممن يقوم مقامه أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا خاصا (في كل حالة على حدة) ، بينما يتم توقيع العقود أو الالتزامات التي تقل قيمتها عن خمسين ألف ريال عماني من قبل وكيل الوزارة المختص أو المدير العام أو ممن يقوم مقامه أو ممن يفوضه أي منهم كتابة تفويضا عاما .

من جانب آخر فإن المشرع قد وضع استثناء لولاية مجلس المناقصات بالنسبة للصلاحيات المنوطة له بموجب المادة (٨) من قانون المناقصات ، حيث نص على أن تتولى لجنة داخلية في الجهة المعنية اختصاصات المجلس بالنسبة إلى المناقصات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة ملايين ريال عماني .

وأجاز في حالة التعاقد بالإسناد المباشر ، للجهة المعنية الدخول في التزامات مالية لا تتعدى قيمتها عشرة آلاف ريال عماني ، أو خمسة وعشرين ألف ريال عماني في حالة الضرورة ، وذلك بعد الحصول على موافقة رئيس تلك الجهة في كلتا الحالتين ، وعلى أن تكون الأسعار مناسبة .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن رئيس قد أصدر القرار رقم بالتفويض في بعض المعاملات المالية ، والقرار رقم بالتفويض في توقيع العقود بأمر إسناد مباشر ، وترغب في رفع حد السقف المالي للجائز التفويض فيه للنواب والمديرين في للتوقيع على العقود وأوامر الشراء التي تبرمها ، وذلك في ظل تعديل المادة (١٥) من قانون المناقصات ، لما كان ذلك ، وكان قانون التفويض والحلول في الاختصاصات قد قصر الفئات التي يجوز التفويض إليها على الأمناء

العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم ، فإن التفويض في التوقيع يقتصر على هذه الفئات ، ولا يجوز التوسع فيها ، وذلك لأن الأشخاص الجائز التفويض إليهم قد وردوا على سبيل الحصر ، إذ لو أراد المشرع أن يقرر جواز التفويض لمديري الدوائر في حالة عدم وجود مديري العموم أو من في حكمهم لما أعوزه النص على ذلك .

وحيث إن السقف المالي الممنوح للفئات المذكورة للتوقيع على العقود والالتزامات المالية قد ورد مفصلاً في قانون توقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية ، كما ورد السقف المالي للتعاقد بالإسناد المباشر في قانون المناقصات ، فإنه يتعين على الالتزام بالحدود المنصوص عليها قانوناً ، ومن ثم فلا يجوز رفع هذه الأسقف بالمخالفة لأحكام القانون بحجة تبسيط الإجراءات . ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة (١٥) من قانون المناقصات المشار إليها ، إذ ليس ثمة أثر لها على التفويضات الممنوحة للتوقيع على العقود والالتزامات المالية ، وذلك باعتبار أن المادة المذكورة قد ناطت باللجنة الداخلية - في جهة معينة - الصلاحيات التي يمارسها مجلس المناقصات بموجب القانون ، والتي لا تشمل توقيع العقود والالتزامات المالية .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز رفع سقف التفويض المالي الممنوح للنواب والمديرين في في ظل تعديل المادة (١٥) من قانون المناقصات ، وذلك على النحو الموضح بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/٤٤/٥/١٠٠٤/٢٠١٤م) بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٤م